هذه حاشية على حاشية اللطايف من اول القضايا الى اخر الاستثناء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على خير خلقه وآله واصحابه اجمعين

قال المحشي وهي مباحث الكليات لما من تركب المعرف منها قيل عليه ان المعرف ليس مركبا من مباحث الكليات بل من نفس كليات وهذا السوال آت في قوله كذلك للحجة مبادئ اه قيل في جوابه ان الضمير في منها راجع الى الكليات لا الى المباحث وقيل اضافة المباحث الى الكليات بيانية وانت خبير بان الجواب الحق خلاف المتبادر من المباحث اذ المتبادر من المباحث العوارض لا المعروضات سمعت من استاذي ان المعرف الذي يبحث عن احواله في المنطق مركبه من عوارض الكليات لا من نفس الكليات وكذلك الحجة التي يبحث عن احواله في المنطق مركبه من عوارض القضايا لا من نفس القضايا قال ويدل على ما ذكرنا قول السيد الشريف في الحاشية الكبرى وهو ان تحصيل هذا العلم انما اخذوا اي طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبايع وسمى مثل ذلك في اول تخفيف المحصورات

قال الشارح ثم الحملية ينقسم بعضه الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية وانما قال في الاول مثلا لانه يمكن ان يقال بدل قوله ضرورية ولاضرورية واما دايمة بخلاف الثاني ولم يقل في الثاني مثلا بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية ليست منقسمة الى لزومية واتفاقية بل المنقسم اليهما المتصلة ولو قال الشرطية ينقسم الى متصلة ومنفصلة والمتصلة الى لزومية واتفاقية لكان اولى يمكن ان يقال المراد بالشرطية الشرطية المتصلة قال الشارح فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية قد يتوهم من هذه العبارة ان تعريف القضية غير مقصود من المقدمة وليس كذلك اجيب بان معناه فالغرض من وضع المقدمة بالنظر الى الاقسام قال الشارح لاقسامها وهكذا في اكثر النسخ وفي بعضها لاقسامها قسمها الظاهر هو الثاني ههنا على تقدير ان يكون قوله لاقسامها معطوفا على الاقسام الاولية ويحتمل ان يكون قوله معطوفا على قوله اقسام القضية بالذات في الاشكال قال الشارح القضية قول يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه او كاذب فيه فان قلت هذا التعريف لا يشتمل خبر رسول قلت الصدق

اولا دايمة صح

اقسامها

والكذب بالنظر الى مجرد كونه قائلا كما قيد في الخبر او القول المذكور
في التعريف منفصلة فصدقها لا يستلزم صدق جزئيها بل يكفي فيه
صدق جزء واحد قال المحشي ولم يذكر لفظ القول ليطلق آه لم يذكره ان
الاطلاق بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز لعلة من قبيل الاكتفاء
قال المحشي فالقول الملفوظ جنس للقضية اه يعني هذا التعريف
يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فالقول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة
اعترض عليه بان الاطلاق القول على المعقول والملفوظ اما
بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على الاول لا يجوز اخذه في كل واحد
من التعريفين وعلى الثاني يجوز اخذه في التعريف الذي هو مجاز فيه
قال المحشي من المحكوم عليه وبه ولم يذكر النسبة الحكمية
لعلة اكتفى بذكر فيمن عن ذكر النسبة الحكمية او يقال انه بناء على
ان النسبة الحكمية ووقوع النسبة اولا ووقوعها اخذا جزءا او
حدا كما سيجيء قال المحشي فهذه المعلومات من حيث انها
حاصلة في الذهن يسمى قضية اعترض عليه بان المعلومات
من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى تصديقا لا قضية اجاب
بعضهم بان معناه حاصلة صورتا ويمكن ان يقال المراد

بالحصول

بالحصول الحصول بالذات الذي ليس بعلم لا الحصول بالصورة
الذي هو علم وانما قيد المحشي بقيد الحيثية ولم يطلق لبيان
ان القضية انما تعرض للشيء في الذهن فيكون القضية من المعقو
الثانية قال المحشي والخلال القضية آه قيل عليه ان بيان معنى
الاخلال يفهم قال المحشي والحكم لا بد له من المحكوم عليه وبه
ولم يذكر النسبة الحكمية مع انها من المادة لعلة من المعقولا
الثانية قال المحشي والخلال القضية آه قيل عليه ان بيان معنى
الاخلال يفهم من الشرح فلا فايدة في هذا البيان اجيب بان
الشارح بين معنى الاخلال في القضية الملفوظة والمحشي بينه
في القضية المعقولة قال المحشي لا كلمة ليس بها رفع النسبة الا
ايجابية آه محصوله ان دلالة ليس هو على النسبة السلبية
ليس باعتبار ان مجموعها موضوع لها بل باعتبار ان هو دال
على النسبة الايجابية برفعها وليس برفعها ومجموعها يدل عليها
قال الشارح قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم فان
قلت طرفا القضية في هذه الجملية هما زيد عالم وزيد عالم
ليس بعالم وقوله يضاده ما ذا قلت لا يبعد ان يكون غلطة
وان كان في صورة الفعل لان المنطقي لا ينظر الى اللفظ بل الى

لات

كلمة ص

بل الى المعنى كما يقال في الافعال الناقصة وكذا الحال في قولنا زيد
النهار موجود فان قلت قد ذكر الشارح فيما قبل ان الاداة
الدالة على الارتباط في الحملية هو وليس هو ويضاده ويلزمه
ليس شيئا منهما قلت مراد الشارح ليس حصرا فيهما قال الشارح
فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل اه ما يقابل الجملة لا يخفى
عليك ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق هو المفرد بالفعل في التعريفات
فيجب حملها على معانيها المتبادرة منها قال الشارح واقوله ان
يقال هذا ملزوم لذاك وهذا معاند لذلك فان قلت الطرف الثاني
وهو ملزوم لذاك ومعاند لذاك ليس بمفرد قلت الطرف هو قوله
لذاك وملزوم ومعاند للربط قال الشارح فاولى ان يحذف قيد الا
انحلال آه فان قلت لم لم يقل والصواب مع ان انتقاض التعريف
غير جائز قلت لانه يمكن ان يتوجه بان يقال المراد بالمفرد بالقوة ما
يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال الارتباط فح لا ينتقض التعريف
وانت خبير بان قيد الانحلال ح يكون عبثا ولهذا يكون حذف
قيد الانحلال اولى وقيل وجه الاولوية عدم ورود قوله يقي هيهنا
شيء اه قال الشارح ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا فشرطية قبل الموضوع والمحمول محصوصا

با

بالحملية والمقدم والتالي محصوصان بالشرطية والمحكوم عليه
وبه يعمان الحملية والشرطية قال المحشي بقي الشمس طالعة
والنهار موجود بذلك المعنى الذي الى قوله فانه بهذا المعنى كان مو
جودا في الشرطية قوله بذلك المعنى اي بغير الحكم فح يظهر ارتباط قوله
فانه بهذا المعنى اه لما قبله قال المحشي كيف يتوهم ذلك في مثل
قولك ان كان زيد حمارا آه نهار على السعد الدين فانه قال الشرطية
تنحل الى قضيتين بالفعل فان قلت مذهب سعد الدين انه
اذا دخلت الاداة على القضية ولا يسلب الحكم عن القضية
بل يخرج الحكم عن كونه تاما فاذا اخذت الاداة صار الحكم تاما
فيسبب وجود ذات الحكم في طرفي الشرطية تنحل الى قضيتين بالفعل
فلا يرد على هذا المثال لان في زيد حمار وزيد ناهق يوجد الحكم
قلت دعواه عام وان كان دليله لا يساعده فان قلت يجوز ان
انحلال هذه الشرطية الى قضيتين بالفعل كاذبتين فلا يصير التحقيق
قلت اذا وجد العلم بكذب الطرفين لا يكون الطرفان قضيتين بالفعل
كاذبتين فقول المحشي مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية
اشارة الى ما قلنا فان قلت لا حكم في الطرفين فكيف يكونان
كاذبين قلت هو من قبيل المجاز قال المحشي از زوال المانع